احكام صلاة المرأة في الجماعات

أ.د. خالد محمد جاسم
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية / قسم التربية الاسلامية
1.k.m.j.1977.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
07808877781

مستخلص البحث

الشريعة الاسلامية جاءت متكاملة ولم تشرع شيئاً يخص فرداً دون فرد أو جماعة دون جماعة فهي عامة شاملة وكما انها اهتمت بشؤون الرجل فهي تهتم بشؤون المرأة وتشرع لها التشريعات الخاصة بها فالمرأة نصف المجتمع وهي مكلفة بالعبادات كالرجل الا انها تستثنى في بعض الاحيان لأسبابها الخاصة، وبما ان الصلاة عماد الدين وهي الركن العظيم في هذا الدين فقد اهتم الاسلام بها واكد النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة جماعة وفي المساجد فهي سنة مؤكدة ، لكن هذا بالنسبة للرجال ، فهل المرأة مثل الرجل في هذا التأكيد . الاستحباب في اداء الصلاة في الجماعات بالنسبة للمرأة هو الافضل لان مبنى احكام المرأة على الستر دائماً حفاظاً عليها من كل طامع ، وصلاتها في بيتها هو الافضل باتفاق العلماء بحسب النصوص الشرعية الواردة ، لكن يستحب لها شهود دعاء المسلمين في الجماعات الكبيرة كصلاة العيد والاستسقاء وغيرها حتى تتحصل على هذ الفضل العظيم ، وحتى تكون هناك موازنة في دفع المفاسد عنها وتحصيل المصالح لها ، وهذه موازنة عظيمة امتازت بها شريعتنا الاسلامية الغراء.

الكلمات المفتاحية : حكم ، الصلاة ، المرأة ، الجماعة.

المقدمة:

الحمد لله المنعم المفضل ، والصلاة والسلام على اكمل خلق الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وتسليماً كثيراً . وبعد: فإن الصلاة هي عماد الدين وهي الركن العظيم من اركان الاسلام ولذلك نبهنا الله تعالى بالحفاظ عليها قال تعالى : ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) [1] . وحث النبي صلى الله عليه واله وسلم على الصلاة في الجماعة فقال **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[2]. ولكن هل ينطبق حكم الصلاة في الجماعة على المرأة كما في الرجل. لقد اهتم الاسلام بقضايا المرأة وبين انها تساوي الرجل في الحقوق والواجبات ولكنها تختلف عن الرجل بطبيعة الحال في خلقتها وتكوينها وبعض الاحكام لان مبنى الاحكام لها مبني على الستر ولذلك كانت لها تشريعات خاصة للحفاظ عليها من الانحراف .

وصلاة الجماعة لها احكام خاصة للرجال اما النساء فهل هي مثل الرجل فيها ؟ هذا من جانب

ومن جانب اخر ماهي المصالح المترتبة على صلاة المرأة في ذهابها للمسجد لحضور الجماعات وهل في ذلك مفاسد ؟ وفي هذا البحث سأبين الاحكام الخاصة لحضور النساء الجماعات في المساجد ونوازن بين المصالح المتحصلة وبين المفاسد المؤثرة ، فجاء عنوان البحث كالاتي :

(احكام صلاة المرأة في الجماعات) وقد تطلب مني البحث ان يقسم الى مقدمة واربعة مطالب وخاتمة

في المقدمة ذكرت اهمية الموضوع واسباب اختياره

المطلب الاول: حكم إمامة المرأة في الصلاة

اما المطلب الثاني: حكم حضور النساء لصلاة الجماعة مع الرجال في المسجد

والمطلب الثالث: حكم حضور المرأة لصلاة الجمعة

المطلب الرابع : حكم خروج النساء إلى مصلى العيد

اما الخاتمة فقد بينت فيها النتائج التي توصلت لها في بحثي هذا .
والله اسال التوفيق والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

المطلب الاول : إمامة المرأة في الصلاة

اذا ذكرت امامة الصلاة انصرفت اذهان الناس الى حقيقتها وتصورها ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الفقهاء لا يتعرضون لتعريفها في كتبهم وبحوثهم ، بل اكتفوا بإطلاق هذا العنوان ، إلا أن بعض فقهاء الأحناف اشار الى تعريفها وهو الحصفكي فقال : "هي ربط صلاة المؤتم بالإمام"[3].

"ووجه ذلك ان الامام لا يصير اماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاة إمامه، وهذا الارتباط هو حقيقة الامامة ، كما انه غاية الاقتداء اذا نظرنا الى الربط الفاعل ، يعني ان هذه العلاقة بين المصلين جعلت أحدهما اماماً ، والآخر مقتدياً"[4] .

وعلى اي حال فالإمام هو الذي يتقدم القوم المصلين ويصلي بهم وهم يقتدون بصلاته ، ويتبعونه في افعاله في الصلاة .

والصلاة في اللغة: الدعاء، ومن الله تعالى تطلق على الرحمة [5].

وفي الشرع : "اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[6].

وسيتعلق الكلام هاهنا بإمامة المرأة في الصلاة .

وعندما تتولى المرأة إمامة الصلاة، إما أن يكون المقتدي بها رجلاً فأكثر، أو رجالاً ونساءً معاً، وإما أن يكون امرأة، أو نساءً فقط ، فالمسألة ذات وجهين :

1. إمامة المرأة للرجال .
2. إمامة المرأة للنساء فقط .

وفي كل من هذين الأمرين آراء للفقهاء كالآتي :

اولاً : إمامة المرأة للرجال :

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الاول :" ذهب جمهور الفقهاء[7] ، الى أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل ، والخنثى المشكل ، كما لا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجل والخنثى المشكل ، سواء كان الرجل المقتدي واحداً أو أكثر ، أو مع النساء ، بالغاً أو غير بالغ ، ويستوي في ذلك المحارم وغيرهم ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، فصلاة الذكور غير مجزئة وراء المرأة "، والى هذا ذهب الحنفية [8]، والمالكية [9]، والشافعية[10]، وهو المذهب عند الحنابلة ، اختاره معظمهم [11]، وهو قول الظاهرية[12]، وغيرهم [13].

واستدل اصحاب هذا القول بأدلة نقلية وعقلية :

اولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[14] ، ولم يجعل الولاية إليهن [15] ، وإمامة الصلاة نوع من الولاية فلا تصح المرأة إماماً عمن هو قيم عليها .

ثانياً : الاحاديث :

1. عن جابر بن عبد الله (ﷺ) قال : "خطبنا رسول الله (ﷺ) وذكر الحديث الطويل وفيه – "ألا تؤم امرأة رجلاً" [16].
2. قول رسول الله (ﷺ): "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها" [17].

3. عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي (ﷺ) لطعام صنعته فأكل منه فقال : "قوموا فأصلي بكم ، قال أنس بن مالك : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله (ﷺ) واصطففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف" [18].

وجه الدلالة : "هذه الاحاديث تدل على تأخير النساء عن الرجال في الصلاة ولا يجوز تقدمهن عليهم ، ولو أمّت المرأة الرجال لكانت متقدمة عليهم ، وبذلك تفسد صلاة الرجال الذين خلفها ، فلذا لا تصح إمامتها لهم" [19].

4. قول رسول الله (ﷺ) : "لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [20].

وجه الدلالة : "يدل الحديث على نفي الفلاح لمن ولى أمره امرأة ، وإمامة الصلاة أمر من الأمور ، بل أعلى الأمور" [21].

5. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها" [22].

وجه الدلالة : ان النبي (ﷺ) وصف المرأة بالنقصان في الدين والعقل ، والامامة موضع رفعة وكمال، فلا تصح امامة الناقص للكامل [23].

ثالثاً : المعقول:

1. لم ينقل عن العهد الاول ان المرأة أمّت الرجال ، فلو كانت قد أمّت لنقل ، وحيث لم ينقل دليل على عدم حصوله ، ومن ثم على عدم جوازه [24]."والخنثى المشكل لا يجوز ان يؤم الرجال لأنه يجوز أن يكون انثى كما لا يجوز أن يؤم الخنثى المشكل خنثى مشكلاً لأنه لا يمكن أن يكون الامام انثى والمأموم ذكراً"[25].

القول الثاني : ذهب بعض العلماء الى أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال مطلقاً ، أي في فرض ونفل [26].واستدلوا بحديث عن عبد الرحمن بن خلاد ، قال : " عن أم ورقة بنت نوفل الانصارية أن النبي (ﷺ) لما غزا بدراً قالت : قلت يا رسول الله أئذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني الشهادة ، قال : قري في بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة ، قال : فكانت تسمى الشهيدة، قال : وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي (ﷺ) ان تتخذ في دارها مؤذناً لها" [27].

قال عبد الرحمن : "فأنا رأيت مؤذناً شيخاً كبيراً" [28]. وفي رواية : "وأمرها أن تؤم اهل دارها في الفريضة" [29].

وجه الدلالة : دل الحديث على ان ام ورقة كانت تؤم أهل دارها وكان من ضمن اهل دارها المؤذن، وغيره من الرجال .

القول الثالث : "وذهب البعض الى أنه تجوز امامة المرأة للرجال في النفل ، وهو رواية عن الامام احمد ، وعنه ايضاً تصح التراويح ، واختاره بعض الحنابلة" [30]."واستدلوا بجواز امامتها للرجل في النفل أو في التراويح دون الفرائض بحديث أم ورقة السابق ايضاً ، لأن النبي (ﷺ) أذن لها أن تؤم أهل دارها ، وكان المؤذن من ضمن اهل دارها ، ولا تصح امامتها في الفرائض فتكون في النفل أو التراويح"[31]. ونعرض المسألة على فقه الموازنات فهل من مصالح لكي تتقدم المرأة بالرجال في الصلاة ؟!

فقد اعلن في السنوات الاخيرة عن اعتزام بعض النساء على القاء خطبة الجمعة وامامة صلاتها بإحدى مساجد نيويورك . ولذلك اذكر هذه المسألة لكي نوضح ما فائدة تقدم المرأة لإمامة الصلاة ، وما هي المصلحة المتوخاة ؟ والناظر لهذه المسألة لن يجد إلا مصلحة واحدة وهي أن المرأة يمكن أن تكون فقيهة وعالمة ، وانها تساوي الرجل في كل شيء وهي مصلحة موهومة ، بل وقياس فاسد في هذا المجال .لقد علم من الدين بالضرورة من دين الاسلام ان سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال ، فخير صفوف النساء آخرها ، وشرها اولها ، فلماذا قال النبي (ﷺ) هذا ، وهل هنا الامر كما مر في الحديث الشريف للوجوب ؟

ما كان ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعاً لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه ، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة ؟

وكفى بسد الذريعة من الافتتان بهن مصلحة متحققة للرجال والنساء على السواء .

ولم يثبت ان امرأة واحدة في التاريخ الاسلامي قد أقدمت أو طلبت هذا الامر، لا في عصر النبوة ولا عصر الخلفاء الراشدين ولا عصر التابعين والى يومنا هذا، ولو كان شيئاً من ذلك جائزاً لكان اولى النساء به أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)، وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين خصوصاً ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) . واما المفاسد فكثيرة ، فالصلاة لها مقوماتها وحركاتها وخصائصها فليست مجرد دعاء وابتهال، بل حركات وقيام وركوع وسجود لا يحسن للمرأة أن تقوم بها بين يدي الرجال في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب ، وسكينة النفس وتركيز القلب ، وقد اقتضت حكمة الله تعالى ان يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل وجعل فيه ما يثير الرجل ، ويحرك غريزته حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل. والاسلام دين واقعي، لا يخلق في اجواء مثالية مجنحة ، بعيداً عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو يعامل الناس على اساس انهم بشر وليسوا ملائكة، لهم غرائزهم ودوافع تثيرهم.

فأي منكر واي مفسدة تحدث في تقدم امرأة لإمامة الرجال ؟!!

فتجنباً للفتنة وسداً للذريعة لا يمكن للمرأة ان تفعل ذلك هذا اضافة الى أن الادلة الكثيرة قاطعة وواضحة وجلية في منعها منه .

المطلب الثاني : حكم حضور النساء لصلاة الجماعة مع الرجال في المسجد

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الجماعة لصلاة النساء، وهل الجماعة واجبة في حقهن أو مستحبة في أدائهن الصلوات المكتوبة ؟ وفيما يلي سنعرض أقوال العلماء وأدلتهم في ذلك لنخلص إلى الرأي الراجح في الأخير:

القول الاول : قول الحنفية: وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن، فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر، ولا يرخص لهن الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف[32] رحمه الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله (ﷺ) يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن[33] .

القول الثاني : قول المالكية : أباح المالكية خروجهن الصلاة الجماعة في المسجد، إذا لم يخش عليهن الفتنة[34] . وعند المالكية في هذه المسألة أن النساء أربع عجوزاً انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء

وجنائز أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها. ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر لا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك. شابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج للعيد ولا استسقاء ولا لمجالس الذكر والعلم. وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن تخرج أصلا[35].

القول الثالث : قول الشافعية[36]: أما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ) " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"[37] ، فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور ولزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره، وذلك لقول ابن عمر(ﷺ): "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها"[38]، ويستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، وذلك لقوله(ﷺ): "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[39] ، بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة. وإذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً، وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود(ﷺ) قالت: قال رسول الله(ﷺ): "إذا شهدت أحدكن المسجد فلا تمس طيبا"[40].

وعن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات[*]"[41] .

القول الرابع : قول الحنابلة[42]: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله (ﷺ) وقالت عائشة(ﷺ): "كان النساء يصلين مع رسول الله(ﷺ) ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[*]" [43] ، وقال رسول الله (ﷺ):"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات"[44]، ويعني غير متطيبات وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل حيث قال(ﷺ): "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"[45].

القول الخامس : قول الظاهرية[46]: لا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه، فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهن كن يشهدن مع رسول الله (ﷺ) وهو عالم بذلك، ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من الحضور الصلاة في الجماعة في المسجد، إذا عرف أن هن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان، فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة، أفضل من صلاتهن منفردات.

مسألة: أفضلية صلاة المرأة في بيتها

لقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الخروج إلى المساجد، وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[47] . وكذلك المالكية قالوا بهذا على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، إلا المتجالة العجوز، التي انقطعت حاجة الرجال منها فصلاتها في المسجد أفضل[48] أدلتهم على هذا القول:

عن ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله :(ﷺ) "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"[49].

وعن النبي (ﷺ) قال:" صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها، أفضل من صلاتها في بيتها" [50]. وروي عن أم حميد[51] امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: " يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في

دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل"[52]. ويدل على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لأن مبنى أمرها على الستر، فكما كان المكان أستر كانت الصلاة أفضل، ولعل صلاة الشابات في البيوت هو الذي كان معهودا على عهد السلف، فلا يعرف أن الأبكار كن يخرجن إلى صلاة الجماعة في عهد الصحابة، وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد إذا رأى في ذلك مصلحة، وكذلك له أن يمنعها من حضور صلاة العيد، وحضور مجالس العلم والوعظ،[53] ففي الموطأ عن عاتكة[54] بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب: " أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها".[55] ويرى الظاهرية أن صلاة المرأة في المسجد أفضل لها من صلاتها في بيتها، حيث قالوا: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله (ﷺ) يتعنين بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو (عليه السلام) يقول: "الدين النصيحة"[56].

الترجيح:

بعد الاطلاع على الأقوال والأدلة يظهر أن الأرجح هو إباحة خروج المرأة لحضور الجماعة في المسجد لأداء الصلاة المكتوبة ؛ لأن الجماعة ليست واجبة على المرأة ، و لحديث رسول الله (ﷺ) "لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها"[57] وأن النبي(ﷺ) لم يمنع النساء حظ الصلاة معه في المسجد ولا الخلفاء الراشدون بعده فهو عمل بر، ولولا ذلك ما أقره (عليه السلام) ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة[58].

إن الفقهاء الذين أباحوا خروجها إلى المسجد اتفقوا على وضع شروط لها في ذلك منها:

1- أن تستأذن زوجها إذا أرادت الخروج إلى المسجد إذا كانت ذات زوج، و إلا استأذنت وليها كأبيها فإن أذن لها خرجت إلى المسجد، إن أمن المفسدة عليها، و إن منعها لا يحرم عليه[59].

2- أن تخرج إلى المسجد غير متطيبة ولا متزينة، دفعاً وسداً لذرائع الفتنة والفساد، وسبب هذا النهي كي لا تتسبب في إثارة الشهرة عند الرجال بطيبها ورائحتها، وذلك لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" [60] [61].

3- أن تكون المرأة عجوزاً غير حسناء لا أرب للرجال فيها، أما إن كانت حسناء سواء كانت شابة أو غير شابة فيكره لها ذلك إذا أمنت الفتنة لأن الحسناء والشابة أكثر تعرضاً للفتنة، وأذى الفساق فيكون حضورها مظنة الافتتان فكان الأولى في ذلك منعها.[62]

4- سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات، وفي هند بنت الحارثة: "أن أم سلمة زوج النبي(ﷺ) أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله (ﷺ) كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله (ﷺ) ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله (ﷺ) قام الرجال"[63]، وهذا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال، فإذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن عقيب تسليمه[64].

المطلب الثالث : حكم حضور المرأة لصلاة الجمعة

إن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، إلا أنها غير ممنوعة منها، أنها إذ صلتها أجزأتها عن صلاة الظهر، ولكن هل الأفضل والمستحب لها الخروج إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أم التقاعد في البيت وأداء صلاة الظهر فيه؟

القول الاول : قول الحنفية: لا يرخص للشواب من النساء الخروج للجمعة لقوله تعالى: (وَ قَرْنَ فِي بُيوتِكُنّ)[65] والأمر بالقرار نهى عن الانتقال، ولان خروجهن سبب للفتنة، والفتنة حرام وما أدى إلى حرام فهو حرام، وأما العجائز فلا خلاف عندهم في أنه يرخص لهن بالخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف: يرخص لهن في ذلك[66].

القول الثاني : قول الشافعية: إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها سائر الصلوات، و إن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى كره حضورها و إلا فلا[67].

القول الثالث : قول الحنابلة: أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها لأنها ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة، فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها . وصلاتها في بيتها خير لها[68].

الترجيح:

إن الراجح خروجهن لصلاة الجمعة كما رجح لهن الخروج لصلاة الجماعة، بل إن خروجهن لصلاة الجمعة بالشروط التي ذكرت أحق بالإذن والاستحباب من خروجهن للصلوات الخمس؛ لأن صلاة الجمعة تقام في الأسبوع مرة، وفيها خطبة قد تنفع المرأة بسماعها، مع احتمال التعرف على مسلمات يأتين إلى صلاة الجمعة، وما يترتب على هذا التعرف من إمكان التعاون على الخير والدعوة إلى الإسلام[69].

المطلب الرابع : حكم خروج النساء إلى مصلى العيد

عن أم عطية قالت: "أمرنا – تعني النبي محمد (ﷺ) - أن نخرج في العيدين، العواتق[70]، وذوات الخدور[71]، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"[72].

عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله[73].

قال ابن بطال –رحمه الله-: وفي حديث أم عطية خروج النساء إلى المصلى كما ترجم وقد فسرت أم عطية إخراج الحيض فقالت ليشهدن الخير ودعوة المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ورغبة في دعاء المسلمين في الجماعات لأن البروز إلى الله لا يكون إلا عن نية وقصد فرجاء بركة القصد إلى الله والبروز إليه والجماعة لا تخلو من فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك[74].

فالرجال يخرجون للصلاة على هذه الصفة من التجمل، وأما النساء فإنهن إذا خرجن للصلاة يخرجن على الصفة التي أذِنَ بها لَهُنَّ المصطفى (ﷺ) إذا شَهِدْنَ الصلاة حيث قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلات»[75]. والمعنى: أن يجتنبن أسباب الفتنة، مثل: الطيب وإبداء الزينة ونحو ذلك، وأما تزين النساء وتجملهن بالمعروف والمشروع، فلا حرج عليهن في إظهاره بين النساء، ولمَن يحل له النظر إليه من زوج أو محارمهن. ينبغي لأهل الإسلام الحرص الأكيد على حضور صلاة العيد، فإنها متأكدة في حقهم، وقد لازم النبي ﷺ صلاة العيد ولم يتركها في عيد من الأعياد منذ شُرِعَت . ومِنْ تأكُّدِها أن الفتيات الصغيرات والنساء المعذورات ومَن لا جلباب لها كلهن أُمِرْنَ بها، حتى أمَرَ مَن لا جلباب لها أن تُلبِسَها صاحبتُها، فغيرهن من باب أولى. ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «أمَرَنا رسول الله (ﷺ) أن نخرجهن

في الفطر والأضحى: العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة [وفي لفظ: يعتزلن المُصلَّى] ويشهدن الخير ودعوة المسلمين». وتُشْرَع التوسعة على الأهل والعيال في أيام العيد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن بما أحلَّ الله، وهذا من هديه (ﷺ). ومما يدلُّ على هذا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله (ﷺ) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مِزمارةُ الشيطان عند النبي (ﷺ)؟! فأقبل عليه رسول الله (ﷺ) فقال: « دَعْهُمَا»، فلما غفل غمزتُهما فخرجتَا[76]. جاء في رواية: «يا أبا بكر، إن لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا».

قال الحافظ البغوي : ويوم بُعاث يومٌ مشهور كان فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج، وقد مكثت هذه الحرب مائة وعشرين سنة، حتى جاء الإسلام، وكان شِعْرُ الجاريتين في غنائهما فيه وصف الحرب والشجاعة، وفي هذا معونةٌ لأمر الدِّين، فأما الغناء بذكر الفواحش وذكر الحُرَم والمجاهرة بمنكر القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجري شيءٌ من ذلك بحضرته (ﷺ) فيُغفل النكير له[77]. ومما يحسن التنبيه إليه أن إباحة الغناء في يوم العيد على الصفة المذكورة آنفًا إنما هو للبنات الجواري الصغيرات، وهو جائز بالدُّف دون غيره من آلات الطرب، وأن لا يكون ذلك عادةً لهن يتعودن فيها الغناء بعادة المغنيات، وقد نبهت لهذا أمُّ المؤمنين عائشة كما في رواية عند ابن ماجه [78] قالت: «وليستا بمغنيتين». و في العيد يتساهل بعض الناس ببعض الآداب ورعايتها، من مثل ما يكون من تبرج بعض النساء وإبداء زينتهن لمن لا يحل له، وهكذا وقوع الاختلاط بدعوى التواصل العائلي وما يشتمل عليه ذلك من المصافحة بين النساء والرجال الأجانب عنهن، وهذه أمورٌ محرمة معلوم تحريمها من دين الإسلام بالأدلة الصريحة. والعيد والفرح لا يبرر الوقوع في المحرمات، بل من شكر الله عليه أن تُتَجَنَّبَ ويُحْذَرَ منها.

الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين :

وبعد : فهذه اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا وهي كالاتي:

1. للمرأة مكانة عظيمة في الاسلام ولذلك كانت التشريعات الخاصة بها مبنية على الستر حفاظاً عليها من كل شر .
2. من الواضح جداً من خلال الاحاديث والنصوص الشريفة ان صلاة المرأة في بيتها افضل بالاتفاق.
3. انه وان كان هناك مصلحة الجماعة بالنسبة للمرأة الا ان المفاسد التي تحصل اكثر لاسيما في زماننا هذا ، إذ كثر الفساق واصبح انكشافها كثر من ذي قبل وهذا لايخفى على ذي لب.
4. بعد بيان كل احكام الصلاة في الجماعات بالنسبة للمرأة وان الافضلية صلاتها في بيتها الا انه يستحب لها حضور الجماعات وان تشهد دعاء المسلمين في الاعياد لئلا يفوتها الفضل، الا انه مشروط بالالتزام بالاحكام الخاصة بها مع تمام الستر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

(1) سورة البقرة ، الاية /238
(2) صحيح مسلم ، باب فضل صلاة الجماعة ، 450/1 ، رقم 650 .
(3) حاشية ابن عابدين ، 549/1 .
(4) المصدر نفسه ، 550/1 .
(5) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 300/3 .
(6) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، 120/1 .
(7) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، 156/1 .
(8) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، 426/1 ؛ الاختيار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، 75/1.
(9) حاشية الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن علي الخرشي المالكي ، 22/2 .
(10) ينظر : الام ، الشافعي، 164/1 ؛ روضة الطالبين ، النووي ، 35/1 .
(11) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، 206/1 ؛ الانصاف ، المرداوي ، 263/2 .
(12) ينظر : المحلى ، ابن حزم الاندلسي ، 135/3 .
(13) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، الشوكاني ، 250/1 .
(14) سورة النساء ، الآية / 34 .
(15) ينظر : الام ، الشافعي ، 164/1 .
(16) سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة ، 194/1، رقم 1067 ، وهو حديث ضعيف .
(17) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 159/4 .
(18) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم 860 .
(19) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، 618/2 ؛ بداية المجتهد ، ابن رشد ، 156/1 .
(20) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ،8/6 ، رقم 4425 .
(21) ينظر : السيل الجرار ، الشوكاني ، 250/1 .
(22) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، 68/1 ، رقم 304 .
(23) ينظر : مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، 240/1 .
(24) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، 156/1 .
(25) ينظر : مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، 240/1 ؛ المبدع ، ابن مفلح ، 73/2.
(26) وهو قول ابي ثور والمزني وابن جرير الطبري ، ينظر : المغني ، ابن قدامة ، 199/2 .
(27) سنن ابي داود ، كتاب الصلاة ، باب امامة النساء ، 281/1 ، رقم 591 .
(28) المصدر نفسه ، 281/1 ، رقم 592 .
(29) صحيح ابن خزيمة ، باب امامة المرأة للنساء في الفريضة ، 89/3 ، رقم 1676 .
(30) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، 199/2 ؛ المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (ت884ه) ، 72/2 ؛ الانصاف ، المرداوي ، 284/2 .
(31) ينظر : المبدع ، ابن مفلح ، 72/2 ؛ الانصاف ، المرداوي ، 284/2 .
(32) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف ولد سنة 113هـ، وهو صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، وتفقه على يده وأخذ عنه الحديث، وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، وتوفي في عصر هارون الرشيد سنة 182هـ؛ ينظر الأعلام، للزركلي ، 193/8.
(33) ينظر: المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، 41/2؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 380/1؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام ، ط1، مصر، 1/ 259.
(34) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، محمد المالكي الحطاب ، 2/ 389.
(35) الشرح المعتبر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الدردير ، 1/ 447.
(36) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 92/4-94.

(37) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، 424/1، رقم الحديث(567) وقال حديث صحيح.
(38) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: 212، رقم الحديث(873).
(39) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة: 206، رقم الحديث(443).
(40) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة: 207، رقم الحديث(443).
(*) تفلات: أي تاركات للطيب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الاثير، 10 حرف التاء.
(41) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المساجد: 432، رقم الحديث(565).
(42) المغني، لابن قدامة، 35/2.
(*) الغلس: ظلمة آخر الليل، إذا اختلطت بضوء الصباح، النهاية في غريب الحديث والأثر:675 حرف الغين.
(43) صحيح البخاري: كتاب الآذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم: 211، رقم الحديث(867).
(44) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المساجد: 432، رقم الحديث(565).
(45) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك: 426، رقم الحديث(570) وقال: إسناده حسن.
(46) المحلى بالآثار، 206/3.
(47) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ، 380/1؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، 4/ 92.
(48) مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمان الغرياني، 410/1.
(49) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد: 424/1، رقم الحديث(567) وقال: حديث صحيح.
(50) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك: 426/1، رقم الحديث(570) وقال إسناده حسن.
(51) هي أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، وهي عابدة من عابدات صدر الإسلام؛ ينظر: الإصابة في تميز الصحابة: 1994.
(52) مسند الإمام احمد بن حنبل: مسند النساء، 2015، رقم الحديث(27629).
(53) مدونة الفقه المالكي وأدلته ، 1/ 410-411.
(54) هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية العدوية، وهي ابنة عم عمر بن الخطاب، وكانت من المهاجرات إلى المدينة، وكانت امرأة عبد الله بن أبي بكر الصديق، وأمره أبوه بطلقها لأنها شغلته عن المغازي وغيرها، وتزوجت زيد بن الخطاب وقتل عنها، فتزوجت عمر بن الخطاب، وتزوجها الزبير بن العوام، وقتل عنها فتقدم علي بن أبي طالب فلم تتزوجه، وكانت لا تترك صلاة الجماعة وتوفيت سنة 41هـ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الاثير، 1547-1548.
(55) موطأ الإمام مالك بن أنس ، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: 129/1، رقم الحديث (14).
(56) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: 44، رقم الحديث (55).
(57) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة: 206، رقم الحديث(442).
(58) جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، 1/ 196.
(59) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 4/ 94.
(60) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج المرأة إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة: 207/1، رقم الحديث(444).
(61) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م: 561/1؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 94/4.
(62) المبسوط، للسرخسي، 41/2؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام ، 259/1؛ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 389/2؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 41/4.
(63) صحيح البخاري ، كتاب الآذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، 211، رقم الحديث (866).
(64) جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي: 286/1.

(65) سورة الأحزاب / الآية 33.
(66) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، 1/ 275.
(67) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 362/4.
(68) المغني، ابن قدامة ، 196/2.
(69) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ، 1/ 269.
(70) العوائق: جمع عائق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو أستحقت التزويج أو هي الكريمة على اهلها أو التي عتقت عن الإمتهان في الخروج للخدمة. ينظر: فتح الباري ، 504/1، رقم الحديث(324) .
(71) ذوات الخدور: هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. ينظر: فتح الباري ، 1/ 504، رقم الحديث(325).
(72) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين إلى مصلى وشهود الخطبة ، 605/2، رقم الحديث (890).
(73) مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، كتاب الطهارة، باب في المسح على القدمين ، 25/1، رقم الحديث(182).
(74) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، باب التكبير أيام منى وإذا عدا إلى عرفة: 566/2.
(75) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد، 155/1، رقم الحديث (565).
(76) صحيح البخاري: ابواب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد ، 16/2، رقم الحديث(949)، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه يوم العيد، 607/2، رقم الحديث (892).
(77) ينظر: شرح السُّنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م: 322/4.
(78) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح، باب الغناء والدف ، 612/1، رقم الحديث(1898).

المصادر والمراجع

القران الكريم
1. الاختيار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق : محمود ابو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري ابن الاثير، ط1، بيروت، دار أبن حزم، 1433هـ/2010م
3. الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1- ١٤١٥ هـ .
4. الام ، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ب. ط ، 1410هـ-1990م .
5. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) ، دار احياء التراث العربي ، ط2 ، ب.ت .
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت970هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، ط2 ، د.ت .
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ب.ط ، 1425هـ-2004م .

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م .
9. جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، مصطفى العدوي، ط1، المملكة العربية السعودية، دار السنة ،1413هـ/1992م
10. حاشية الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن علي الخرشي المالكي (ت1101هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .
11. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
12. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1412هـ-1991م .
13. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
14. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ب.ط ، د. ت.
15. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) ، دار ابن حزم ، ط1 ، د.ت .
16. شرح السُّنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
17. الشرح المعتبر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، احمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، القاهرة ، دار المعارف، 1919م .
18. شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط2، 1423هـ - 2003م
19. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، ط1، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1315هـ .
20. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت252هـ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1423ه-2002م .
21. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت261هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت852هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ .
23. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.
24. المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ-1997م، 72/2 .

25. المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت483ه) ، دار المعرفة ، بيروت ، ب.ط ، 1414ه-1993م .
26. المحلى بالآثار ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت456ه) ، دار الفكر ، بيروت ، ب.ط ، د.ت .
27. مدونة الفقه المالكي وادلته ، الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، 1423ه-2002م .
28. مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل (ت241ه) ، تحقيق : شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة.
29. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409ه
30. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت977هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ-1994م .
150. 31. المغني ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، مكتبة القاهرة ، ب.ط ، 1388هـ-1968م
32. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/ 1993م
33. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)- دار الكتب العلمية ، ب.ط ، د.ت .
34. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد المالكي المغربي الحطاب، تحقيق: محمد سالم بن محمد علي، والسيد علي بن الحاج أحمد، موريتانيا، دار الرضوان،(د.ط)(د.ت) ..
35. الموطأ ، مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
36. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الاثير، تحقيق: علي الحلبي الثري، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1421هـ .

Sources and references

The Holy Quran
1. Al-Ikhtiyar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili, edited by: Mahmoud Abu Daqiqa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
2. The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions: Ali bin Muhammad al-Jazari Ibn al-Atheer, 1st edition, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1433 AH/2010 AD.
3. Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahaba, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition - 1415 AH.

4. The Mother, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, b. Edition, 1410 AH-1990 AD.
5. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), Arab Heritage Revival House, 2nd edition, ed.
6. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition,
7. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Sharā'i', Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
9. Jami` Ahkam al-Nisa', Mustafa al-Adawi, Mustafa al-Adawi, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, Dar al-Sunnah, 1413 AH/1992 AD.
10. Al-Kharshi's footnote to Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ali Al-Kharshi Al-Maliki (d. 1101 AH), edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut,.
11. Hashiyat Radd al-Muhtar, Ala al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanweer al-Absar, Muhammad Amin, famous as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt, 2nd edition, 1386 AH/1966 AD.
12. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd edition, 1412 AH-1991 AD.
13. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah is Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
14. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut, b.i., d. T.

15. The overwhelming torrent flowing over the flower gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition, d.d.
16. Explanation of the Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout-Muhammad Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Damascus, Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
17. The considered explanation of the path closest to the doctrine of Imam Malik, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardir, edited by: Mustafa Kamal Wasfi, Cairo, Dar Al-Maaref, 1919 AD.
18. Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.
. Explanation of Fath al-Qadeer, Muhammad bin Abdul Wahid Ibn al-Hammam al-Siwasi, 1st edition, Egypt, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1315 AH.
20. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 252 AH), Dar Ibn Kathir, Damascus, 1423 AH-2002 AD.
21. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut.
22. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.
23. Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansour bin al-Bahuti, edited by: Ibrahim Ahmed Abdel Hamid, Riyadh, Dar Alam al-Kutub, 1423 AH/2003.
24. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH-1997 AD, 2/72.
25. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
26. Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, B. I., D. T.
27. Blog of Maliki jurisprudence and its evidence, Al-Sadiq Abdul Rahman Al-Gharyani, Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Beirut, 1423 AH-2002

28. Musnad of Imam Ahmad, Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation.
29. Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), editor: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
30. Mughni al-Muhtaj Il-Ma'rifat al-Minhaj, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.
. 31. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
32. Al-Mufassal fi Rulings of Women and the Muslim Home in Islamic Sharia, Abdul Karim Zaidan, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1413 AH / 1993
33. Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH) -
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, B.I., D.T.
34. Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar by Sheikh Khalil, Muhammad Al-Maliki Al-Maghribi Al-Hattab, edited by: Muhammad Salem bin Muhammad Ali, and Al-Sayyid Ali bin Al-Hajj Ahmed, Mauritania, Dar Al-Ridwan, (ed.) (ed. ed.)..
35. Al-Muwatta', Malik bin Anas, authenticated and numbered it, published its hadiths, and commented on it: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
36. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Majd al-Din Ibn al-Atheer, edited by: Ali al-Halabi al-Thari, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi, 1421 AH.

Rulings on women praying in congregation

Professor Khalid Mohammad Jasim
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education Department of Islamic Education
1.k.m.j.1977.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
07808877781

Abstract:
Islamic law came in an integrated manner and did not legislate anything pertaining to an individual without an individual or a group without a group. It is general and comprehensive, and just as it was concerned with the affairs of men, it is concerned with the affairs of women and legislates its own legislation for them. Women are half of society and are responsible for acts of worship like men, except that they are sometimes excluded for their own reasons, and since Prayer is the mainstay of religion and it is the great pillar of this religion. Islam paid great attention to it, and the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, emphasized prayer in congregation and in mosques. It is a confirmed Sunnah, but this applies to men. Are
women like men in this emphasis?
The desirability of performing prayer in groups for women is the best because the basis of the rulings for women is always to cover them in order to protect them from any covetous person, and for them to pray in their home is the best according to the agreement of the scholars according to the Sharia texts mentioned, but it is desirable for them to witness the prayers of Muslims in large groups such as the Eid prayer, the rain prayer, etc., so that it can be achieved. For this great virtue, and so that there is a balance in repelling the evils from them and achieving the benefits for them, and this is a great balance with which
our noble Islamic Shiites excelled

Keywords: ruling, prayer, women, group